

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
 - المرسوم رقم /٣١٩/ لعام ٢٠١٤ وتعديله بالمرسوم رقم /٥/ لعام ٢٠١٧.
 - نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨، ولا سيما المادة /٣/ منه.
 - قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /٢٩٧٥/ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ المتضمن المصادقة على تعديل المادة الثامنة من النظام الأساسي للشركة
 - موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢.
 - وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٩/ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/٨.
- يقرر ما يلي:

مادة - ١ - الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال شركة " شام للصرافة المساهمة المغفلة العامة " والبالغ عددها /١٦٨,٠٤١/ سهم بقيمة اسمية /١٠٠/ ليرة سورية للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /١٦,٨٠٤,١٠٠/ ليرة سورية والناجمة عن ضم الأرباح المدورة.

مادة - ٢ - توزيع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات الشركة كما هم في نهاية يوم الإثنين الواقع في ٢٠١٨/١/٢٢، كلٌّ بنسبة مساهمته في رأس المال.

مادة - ٣ - يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٨/١/٨.

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية